المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

21/05/2014

عاجل:القاضي الهيني الموقوف يشكي الوزير الرميد لليازمي وهذا نص الرسالة

في تطور ملفت لقضية القاضي والمستشار بالمحكمة الابتدائية بالرباط، محمد الهيني، بعث هذا الأخير برسالة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليازمي، يطلبه فيها التحقيق والتدخل بقصد إيقاف انتهاكات حرية التعبير وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا لقضاة الرأي المتابعين.

وجاء في الرسالة التي توصلت "فبراير.كوم" بنسخة منها:

السيد محمد الهيني

مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط

عضو بنادي قضاة المغرب وجمعية عدالة

إلى السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الموضوع:طلب التحقيق والتدخل لإيقاف انتهاكات حرية التعبير وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا إطار المتابعات التأديبية للقضاة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه ،وبالنظر لمجال اختصاصكم ودعما لاستقلال القضاء وعدم التأثير على أحكامه بمساطر تأديبية مقنعة وباطلة ،يؤسفني إخبار سيادتكم بالانتهاكات الجسيمة لحرية التعبير وحقوق الدفاع التي تعرضت لها في إطار المتابعة الجارية في حقي بما اصطلح عليه "بالإخلال بالوقار والكرامة ".

أولا:خرق حرية التعبير

ينص الفصل 25 من الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكاله

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة".

فالخاطرة المعلن أنها أساس للمتابعة منشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك تحت عنوان: "مواصفات مدير الشؤون المدنية المنتظر "لا نريد أسدا ولا نمرا" والدي تضمنت تأملات تتضمن العديد من المواصفات التي يجب توفرها في المدير المنتظر تعيينه في إطار مبادئ الشفافية والحكامة طبقا للفصل 154 وما يليه من الدستور ، غير موجهة إطلاقا ونهائيا لأي شخص بعينه تم استعمال فيها أساليب لغوية مجازية تعبر عن حالة يعاني منها مشكل التعيين في المناصب العليا على مستوى المديريات المركزية وجهتها لوزير العدل الذي انكر علي حق مراسلته رغم صراحة الفصل 156 من الدستور الناص على أنه "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها " وكذا الخطب والرسائل الملكية ذات الصلة بالموضوع. أن الخاطرة هي مجرد نص إبداعي أدبي ينتمي إلى الأجناس الأدبية ويتضمن تعبيرات مجازية ،لأن الإبداع هو إنتاج الخيال ،ولا يمكن قراءته بالقانون الجنائي ولا القانون التأديبي ،إذ أن الأدب هو موضوع اللذة والقراءة النقدية ،كما أنه خيال حر وجمال لا يحاكم عليه الأديب،وقد انتهى عصر المحاكمات الأدبية .

ثانيا: خرق قرينة البراءة

ورد في جواب وزير العدل والحريات على السؤال الشفوي بمجلس المستشارين والمنشور في موقع الوزارة الإلكتروني و الذي جاء فيه ‘‘كان على المعني بالأمر"الأستاذ محمد الهيني " إن كان يدعي الصلح فعلا أن يعتذر لمن رماه ظلما وزورا من سوء النعوث و الصفات ، كان عليه أن يعتذر عليه علانية كما أساء إليه علانية"

وطبقا للفصل 119 من الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع المكرسة لحماية مبدأ قرينة البراءة في مجال المتابعات التأديبية عامة وللقضاة على وجه خاص ،ولاسيما المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إطار ،والفقرة 17 من المبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية ،وتبعا للفصل السادس من الدستور الناص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاص اذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له،وصلة بقواعد الحكامة الجيدة للمرفق العمومي التي تفرض إعلاء منطق احترام القانون وحماية الحق في المعلومة دون انتهاك لحقوق الاغيار،لاسيما إذا كانوا من حماة الحق والمدافعون عن الحقوق والحريات ومفترض فيهم حماية حقوق وحريات المواطنين.

http://www.febrayer.com/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D9%81-%D9%8A%D8%B4%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%88%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%86%D8%B5_a47025.html

وحيث إن هذا الخرق يشكل إهدارا لمبدأ قرينة البراءة المكرس وطنيا ودوليا بالنظر لما يشكله ذلك من اعتداء على اختصاص مؤسسة دستورية "المجلس الأعلى للقضاء "،وعلى اختصاص المؤسسة الملكية باعتبار أن مولانا أمير المؤمنين هو رئيس السلطة القضائية وهو الجهة الوحيدة المخول لها النظر في إضفاء الصبغة التنفيذية على مقترحات المجلس،مما يكون معه التصريح المذكور يشكل خروجا منه عن واجب التحفظ و الذي يستلزم عدم الإدلاء بتصريحات علنية تبرز بوضوح موقفه من قضايا معروضة على المجلس الأعلى للقضاء ،كما يشكل من ناحية أخرى إفشاء قبلي لسرية المداولات و خرق للمبادئ المنظمة لسير عمل المجالس العليا للقضاء في أفضل التجارب الدولية،وهو ما يبرر التخوف من مسار المحاكمة التأديبية سواء بعد الخروقات القانونية المسجلة على المرحلة السابقة على المتابعة أو بعد إعلانه لموقفه الصريح و تأكيدك لثبوث الأفعال موضوع المتابعة، والتماس تخفيف العقوبة وتقديم الاعتذار العلني ، حتى قبل مصادقة جلالة الملك أمير المؤمنين على مشروع جدول أعمال الدورة طبقا للمادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: خرق الحياد

وجهت شكاية للسيد الوزير في مواجهة مدير الشؤون المدنية المشتكى به المتعلقة بالسب والقذف الموجه لي ، لم يتم البت فيها بعد مرور أكثر من خمسة عشرة يوما من تقديمها،بعد اكتشاف سبب عدم تمكيني من الاطلاع عليها أمام المفتش العام،بحيث لم يتم الاستماع للمدير المشتكى به في جميع مراحل وأشواط المتابعة التأديبية بحيث ظل محصنا بالنظر لمنصبه حتى من مجرد الاستماع إليه لتأكيد الشكاية أو نفيها.

رابعا: خرق حقوق الدفاع –الفصل 120 من الدستور

–منع القضاة والدفاع من المؤازرة خلال مرحلة التفتيش والاستماع للمقرر

–عدم التمكين من نسخة من محضر الاستماع أمام المفتش والمقرر

–عدم التمكين من نسخة من الشكاية أساس المتابعة وحتى مجرد الاطلاع عليها

وتبعا للأضرار المعنوية المترتبة عن هذا الخرق والتي مست بحقوقي الدستورية وبشخصي ووقاري وكرامتي التمست من وزير العدل والحريات العمل على سحب التصريح المذكور من الموقع الالكتروني للوزارة، وتقديم اعتذار علني عن هذا الخرق الذي يشكل إدانة مسبقة في حقي،المعتبر وحده مبررا دستوريا وقانونيا للتجريح وعدم الأهلية في ترأس جلسة المحاكمة التأديبية لسبق ابداء النظر العلني في موضوع المتابعة،وإيقاف المتابعة التأديبية إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية حتى لا يكون خصما وحكما لانعدام مقومات الحياد.

لأجله التمس منكم سيدي رئيس المجلس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

–التحقيق في الانتهاكات الماسة بحقوق القضاة في التعبير والحق في الدفاع والتأثير على استقلالية القضاة لا سيما وأن موضوع المتابعة غير المعلن مرتبط بأحكام قضائية لا زالت في طور الاستئناف تتعلق بقضايا محضر 20 يوليوز وبالدفاع عن استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل ومطلب إحداث مجلس الدولة طبقا للتوجيهات الملكية السامية

–التدخل لدى الجهة المعنية لسحب التصريح المذكور من الموقع الالكتروني للوزارة ،ووقف المتابعة التأديبية إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

–إعداد تقرير بخصوص هذا الخرق ليعرض على جلالة الملك للإسهام في حماية الأمن القانوني للقضاة حتى لا تكون المتابعات التأديبية مدخلا للتأثير على استقلالية السلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية .

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،السلام

محمد الهيني

المرفقات :

–محضر الاستماع للمفتشية

–محضر الاستماع أمام المقرر

–محضر مفوض قضائي

–خاطرة أدبية

–تقرير خبرة أدبية نقدية بشأن الخاطرة

كلية العلوم القانونية عين السبع واللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يوقعان اتفاقية بنشر ثقافة حقوق الإنسان داخل الوسط الجامعي

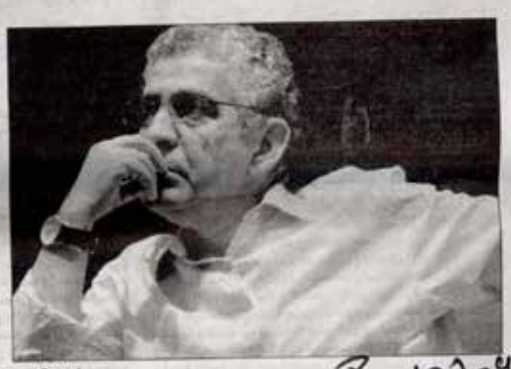

إدريس اليزمي

8-10709

لحسن بنطالب

تعزيزا لعلاقات التعاون والتشارك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة الحسن الثاني المحمدية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع ، وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتكوين والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 7 دجنبر 2005 ، تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون يوم الخميس 15 ماي 2014 بمدرج الكلية بين السيدة جميلة حوفايضي ستار عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. هذه الاتفاقية تدخل ضمن الأهداف التي رسمتها الكلية والرامية إلى انفتاح الجامعة على جميع المكونات والمؤسسات الاجتماعية والحقوقية لتكوين طلبة قادرين على البناء والتشييد . عميدة الكلية صرحت للجريدة أن هذه الاتفاقية جاءت كثمرة منذ انطلاق العمل بالكلية والتي اختارت كإستراتيجية لعملها نهج سياسة منفتحة المحاور لا تبقى حبيسة التحصيل الدراسي العلمي والمعرفي ولكن بشكل موازي مع الأنشطة ثقافية والمنفتحة مواضيعا لما لذلك من أهمية في تكوين شخصية الطالب الجامعي تمكنه من اكتساب ثقة زائدة وتساهم في تأهيله كمواطن الغد من خلال انفتاحه على العالم الخارجي وعلى الآخر ، وتجعله قادرا على توظيف هذه المكتسبات حين ولوجه سوق الشغل . هذه الاتفاقية تضيف عميدة الكلية هي مساهمة من طرف الجامعة في تكوين مواطن الغد وفي تنمية شخصية طلبة الكلية بوجه عام . السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كلمته للجريدة أن الاتفاقية تدخل ضمن مهام المجلس الوطني واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء سطات والرامية إلى تطوير العمل مع الوسط الطلابي والوسط التعليمي بصفة عامة ، وأن مامجموع 7 ملايين من الشباب ينتمون إلى المنظومة التعليمية ، وبالتالي لايمكن نشر ثقافة حقوق الإنسان وإعداد مواطن الغد والمساهمة في تنشئة نخب الغد دون عمل المؤسسة الوطنية ولجانها مع المنظومة التعليمية وتجلياته تبدو من خلال العمل على المستوى الوطني مع كل أندية المواطنة في مجال حقوق الإنسان ، حوالي 1500 نادي للتربية على المواطنة في المؤسسات التعليمية ، وأن اللجن الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تشتغل مع هذه النوادي ، زيادة على أن كل اللجن الجهوية وقعت اتفاقيات مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتقوية هذه الشراكة . ومن أجل إعطاء نفس جديد للتربية على حقوق الإنسان بوزارة التربية الوطنية التي تعتبر شريك اساسي لتعميم التربية على حقوق الإنسان يقول إدريس اليزمي هناك دراسات قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيتم نشرها خلال الأسابيع والأشهر المقبلة ، إضافة إلى دراسة استغرقت أكثر من سنة قام بها محمد الطوزي وفريق من الباحثين المغاربة حول ظاهرة العنف في الجامعة وتوصل المجلس الوطني بمسودتها 48 ساعة قبيل موت الشاب الحسناوي والدراسة جارية حول صياغة توصياتها . الجريدة سألت رئيس المجلس الوطني حول السياق العام الذي تم فيه التوقيع على هذه الاتفاقيات وهل يمكن ربطه بما حدث مؤخرا في الجامعة وفاة الطالب الحسناوي ، أم أن هذه الاتفاقية كانت مبرمجة ضمن أنشطة الكلية ، الرد جاء فيه أن كلية العلوم القانونية عين السبع هي شريك منذ شهور للمجلس الوطني ولكلية مسار متميز وهو مالم الوقوف عليه من خلال المعرض الدولي للكتاب من قيام طلبة الكلية بالعمل على تنشيط رواق المجلس الوطني واستقبال الزوار .

الاتفاقية الموقعة تشتمل على مواد تتعلق بتحديد الأهداف منها نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها فكرا وممارسة داخل الوسط الجامعي، إثراء وتعميم الفكر حول الديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التزامات الطرفين بتنظيم الندوات والحلقات الدراسية حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية ، الإسهام في التعريف بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ومواكبة مستجداتها ، تشجيع وتسهيل البحوث والدراسات حول حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ودعم المجلس بنسخ منها . تنفيذ وتتبع الاتفاقية، اتفق الطرفان على إحداث لجنة مشتركة للتتبع تتكون من أربعة أعضاء تجتمع مرتين في السنة على الأقل ، إعداد ونشر تقارير تتعلق بتنفيذ البرنامج المتفق حوله . مدة الاتفاقية ، تسري مقتضياتها لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية مالم يطلب أحد الموقعين فسخها كتابيا بإشعار قبلي بشهر على الأقل .

Conseil national des droits de l'Homme

المناظرة الوطنية حول استقلال السلطة القضائية

7233/4

مصطفى الرميد : من غير الممكن التنصيص على انتخاب رئيس محكمة النقض و باب الحوار مفتوح

علمي مشيشي : ضرورة التفريق بين هيئات الحكامة والقضاء كسلطة مستقلة

جميلة السيوري : مستقبل البلاد أمام مسار تاريخي مرتكز على وجود سلطة قضائية مستقلة

ندير المومني : الملك هو ضامن استقلال السلطة

مصطفى الرميد

علمي مشيشي

جميلة السيوري

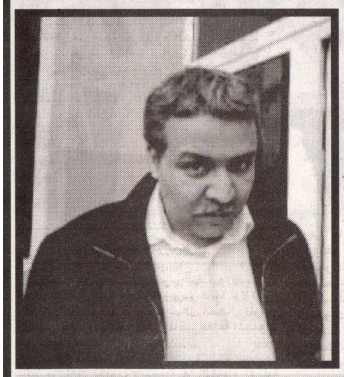

ندير المومني

Conseil national des droits de l'Homme

فتن العفاني

جدد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد تاكيده استبعاد مقترح بالتنصيص في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يقضي بانتخاب الوكيل العام ورئيس محكمة النقض من قبل القضاة، معلنا من جهة وبشكل جازم أمام المشاركين في المناظرة الوطنية حول استقلال السلطة القضائية، التي افتتحت يوم الجمعة الماضي بالرباط،على أنه من غير الممكن في هذه المرحلة التنصيص على انتخاب رئيس محكمة النقض الذي هو الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية». ومن جهة أخرى على إبقاء باب الحوار مفتوحا خاصة في الأمور التي يمكن أن تخضع للاجتهاد.

وأوضح الرميد، خلال هذه المناظرة الوطنية التي امتدت أشغالها على مدى ثلاثة أيام متتالية: قائلا،هذه بعض المقتضيات التي قد يطمح إليها السادة القضاة والتي قد يكون هناك ما يبررها، لكن اعتقد أنه من غير الممكن إنجازها في هذه المرحلة وسننجزها في مرحلة قادمة أرجو أن لاتكون بعيدة».

وأضاف الرميد الذي تاتت له فرصة ذهبية لمخاطبة أعضاء نادي قضاة المغرب بشكل مباشر بعد أن كان هذا الأخير قد رفض في وقت سابق الجلوس مع مسؤولي الوزارة لمناقشة هذا المقترح احتجاجا على ما اعتبروه عدم جديتها في إقرار استقلال حقيقي للسلطة القضائية، وذلك أمام شهود من المجتمع المدني الحقوقي والمهني الوطني والدولي بالأخص وأمام ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والكاتبة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أمينة بوعياش ،وممثلين عن الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين «وخبراء» وإعلام، «أضاف» مؤكدا أن الوزارة «جادة في إنتاج قوانين تضمن بالفعل استقلال السلطة القضائية، و يمكن أن يتحقق استقلال السلطة القضائية في نوع معين من التنظيم اليوم ،لكن يمكن أن يتم إضافة في المستقبل مجموعة من التعديلات التي يمكن أن تجسد صورة أخرى من صور استقلال السلطة القضائية».

الوزير الذي استعمل، في هذه المناظرة التي نظمها النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية والذي يضم في مكوناته نادي القضاة الذي كان قد رفع هذا المقترح وذلك بدعم من مؤسسة فريدريتش إيبرت الألمانية بتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين وبمشاركة وزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فضلا عن 12 هيئة وجمعية حقوقية ومهنية أخرى، تمثل مختلف مشارب المجتمع المدني والسياسي، لهجة تارجحت بين المرونة مرة والتشدد التي أبداها في مقاطع سابقة، إذ قال: «الحوار لازال مفتوحا في هذا الباب، والنصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون الأساسي للقضاة ستظل نصوصا حية خاضعة لمزيد من التنقيح والضخ لكل ما هو مفيد»، داعيا بشكل ضمني مكونات النسيج المدني إلى تقديم مقترحاتهم إلى البرلمان خلال فترة مناقشته المشروعين ،،لكنه استطرد قائلا «بالنسبة لنا هناك أمور واضحة وأمور ستخضع للاجتهاد سواء من طرفنا أو من طرفكم أو من طرف كافة الهيئات والفئات»، و اورد في هذا الصدد ملاحظتين: الأولى تتعلق بالمجالات التي يمكن فيها قبول التعديل بالتاكيد أن القانونين التنظيميين «ليس من حقنا أن نمططهما أو نضمنهما كل ما نريد ونهوى»، على اعتبار، حسب وجهة نظر المسؤول الحكومي، أن المادة 116 حددت ما يجب أن يتضمنه القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة المرتبين أما غير هذا ليس من حقنا أن يكون محل نصوص أخرى».

أما الملاحظة الثانية فاعتبر فيها الوزير أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز تحميله عبئا إلا وفق الأعمال التي نص عليها الدستور وعلى الخصوص ماجاء في الفصل 113 ، والتي حددت أن من مهام مجلس الأعلى السهر على الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يتعلق باستقلالها وتعيينها وترقيتها،مبرزا أن هذه المهام موكولة حصريا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وهي التي يتجسد فيها جوهر استقلال السلطة، وهي المهام التي لايمكن أن توكل للسلطة التنفيذية أوغيرها لتدبيرها لكونها تهم جوهر استقلال السلطة القضائية.

واعتبر أن الدستور في المقابل حدد مجالات عمل الحكومة في فصول اكد فيها أن الإدارة موضوعة تحت تصرف السلطة التنفيذية ، وعلى هذا الأساس فكل ماهو إداري تيكون تحت تصرفها وكل ما هو قضائي تحت تصرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، مضيفا ليوضح أكثر ما تضمنه مشروع مسودة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن المحكمة كقضاء سيتساكن فيها ما هو إداري خالص للحكومة، وما هو قضائي خالص للسلطة القضائية.

وبخصوص مسالة تكوين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والتي اثير بشانها جدل بين مكونات نادي القضاة كطرف ضمن النسيج المدني لاستقلال السلطة القضائية، برر الوزير نهج الحكومة استنادا على ما تضمنه الدستور بخصوص مختلف السلط، مشيرا أن الدستور في الباب الرابع حدد تكوين البرلمان وجعله من مجلسين حسب ما جاء في المادة 60 منه اي مجلس النواب ومجلس المستشارين، فيما المادة 87 من الدستور حددت تكوين الحكومة التي تضم وزراء وكتاب للدولة، لكن فيما يتعلق بالسلطة القضائية لم يحدد مكوناتها ولم يقدم لها تعريفا.

واستشهد بنماذج مقارنة في الموضوع ليبرز أن وزارة العدل كوصي على الجانب الإداري معمول به حتى في البلدان المتقدمة، فبالنسبة للدستور الإسباني يشير الوزير انه فوجئ أن التنظيم القضائي الإسباني وشكل تجسيد السلطة القضائية يمر عبر هيئتين متساكنتين ، فالمحكمة ليس لها رئيس، والذي يترأس المحكمة هو مسؤول إداري ولكن لاسلطة له على القضاة، لكن الجميل حسب قول الرميد أن القضاة يتبعون المجلس الأعلى للسلطة القضائية ،كما أن التنفيذ يعتبرونه جزء من القضاء وبالتالي يخضع لوزير العدل والسلطة القضائية».

ومن جهته ،وفيما يعتبر ردا صريحا وقويا على ما قدمه وزير العدل من حيثيات ومبررات حول موضوع السلطة القضائية وكيفية تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أكد وزير العدل السابق محمد الإدريسي علمي مشيشي، الذي ترأس هذه الجلسة الافتتاحية للمناظرة،أن الجانب الأكثر خطورة في موضوع إصلاح منظومة العدالة التي يعرفها المغرب اليوم يتعلق بروح السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ،قائلا،هنا أثير الانتباه إلى جانب من هذه الخطورة، فدستور 2011 يتحدث عن السلطة القضائية بشكل صريح، وبالرغم عن من كل من يريد أن يفهم شيئا اخر ففي رأيي المتواضع هنا مساواة دستورية أي على قمة هرم التشريع ببلادنا بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية «، مشددا على ضرورة التفريق بين هيئات الحكامة والقضاء كسلطة مستقلة تماثل السلطة التنفيذية والتشريعية، قائلا» إن موقف الدستور من التنصيص صراحة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية واضح، وهو يذكر موقفه الصريح لتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية والقوانين التنظيمية المتعلقة بهذا الباب والتي تكمل الدستور وهي جزء من المنظومة الدستورية» مشيرا أنه من المحتمل والوارد في التعديل التي قد يشهد بطال هذا الدستور سوف تتحول المقتضيات المتعلقة الآن بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى ما يماثل أو يوازي التنظيم الخاص بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وذلك بشكل واضح لابس فيه»

واعتبر بشكل ضمني أن هناك خلط لدى وزارة العدل أو توجه صريح لديها حتى تبقى السلطة القضائية خاضعة لها ،قائلا،إني أحث على التاكيد على هذا الراي لأني أخاف والخطا قد دون ،أن يمدد لهذا المجلس نظرة هيئات الحكامة والنظامة فذلك شيء اخر ومختلف بتاتا وربما كان أجدى بالمدستر ببلادنا أن يقوم بالتنصيص على هذه الهيئات في مقتضى واحد ويحيل على قوانينها التنظيمية».

ومن جهتها، أبرزت جميلة السيوري رئيسة جمعية عدالة منسقة النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة ، خلال افتتاح المناظرة الوطنية حول استقلال السلطة القضائية، أي ضمانات»أن هذا اللقاء يأتي من أجل تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، كخطوة في سياق المساهمة في قراءة بناءة لمخرجات ومضامين الميثاق في شقه المتصل باستقلال السلطة القضائية، معلنة أن الغاية الكبرى لهذا اللقاء يتمثل في تحديد التوجهات

الإعلان الختامي

اعتبر المشاركون في المناظرة الوطنية لاستقلال السلطة القضائية أن ست إشكاليات كبرى لازالت تطبع وتبصم بشكل سلبي مسار إصلاح منظومة العدالة، فالأمر حسب ما تضمنه الإعلان الختامي لهذا اللقاء الذي اختتم أشغاله الأحد الماضي بمقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، باستمرار وصاية وزارة العدل على مكونات الجسم القضائي وتقييم أداء المسؤولين القضائيين، وضعف الضمانات المخولة للقضاة بشأن تدبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية لوضعيتهم المهنية في غياب مقتضيات و إجراءات عملية تحمي استقلال القاضي والقضاء، وعدم إعمال مقاربة النوع بخصوص المناصفة في تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات ، وفي تدبير الوضعية المهنية للمرأة القاضية على مستوى التعيين والترقية والانتداب والمسؤولية. هذا فضلا عن استمرار التضييق على حرية تاسيس الجمعيات من طرف القضاة والقاضيات و حقهم في التعبير الفردي والجماعي في مخالفة صريحة لأحكام الدستور،وكذا عدم التنصيص على إحداث مجلس الدولة، المخول له حق مراقبة مشروعية و ملاءمة قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية،بالإضافة ضعف معايير شفافة اختيار و انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية و تحديد حقوقهم وواجباتهم و مدة انتدابهم.

توصيات عديدة وفي غاية الأهمية تضمنها الإعلان الختامي السالف الذكر، في ختام المناظرة الوطنية لاستقلال السلطة القضائية والتي نظمها النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية ، بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين و الهيئات الحقوقية المغربية و فعاليات مجتمعية تهتم بموضوع الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة بالمغرب وبدعم من مؤسسة فريدرتش إيبرت الألمانية، وذلك في إطار استمرار التجاوب القوي والجماعي مع مسلسل الحوار بين المكونات الحقوقية والمهنية المعنية بالشان القضائي ، الذي أطلقته جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة منذ 10 يناير 2014،

وهكذا دعا المشاركون إلى تقوية استقلالية القضاء وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شان القضاة و المسؤولين القضائيين، هذا مع تحديد آليات وإجراءات تضمن استقلالية اختيار الرئيس الأول الوكيل العام بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والتنصيص على حق الجمعيات المهنية في المؤازرة والحضور للملاحظة وحقها في استشارتها من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما رفعوا توصيات تؤكد على ضرورة استقلال سلطة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل مطلق، ونقل الإشراف الكامل على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، و جعلها من مكونات السلطة القضائية وضرورة تعزيز الطابع التداولي و التقريري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمانا للنزاهة و الشفافية.

كما دعا المشاركون إلى فتح نقاش عمومي وطني حول إحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية للمملكة، واعتماد مقاربة تشاركية مندمجة للتنسيق بين مختلف الجمعيات المهنية و المجلس الأعلى للسلطة القضائية و السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، واقترحوا أيضا نقل الإشراف الكامل على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، و جعلها من مكونات السلطة القضائية ، كما لم يفت المشاركين التاكيد على تطوير الإطار القانوني لعمل كتابة الضبط باعتبارها عصب المحكمة خصوصا و العدالة عموما، بهدف ضمان استقلاليتها و توسيع صلاحياتها تحقيقا للفعالية والنجاعة و تحقيق العدالة للجميع.

ومن التوصيات الأخرى التي تضمنها الإعلان تلك التي تتعلق بضمان حماية فعالة للقضاة ضد التهديدات والتهجمات عبر إجراءات عملية حمائية مناسبة قياسا على الحماية المخولة للضحايا والشهود، وتعزيز منظومة التكوين لجميع مكونات الجسم القضائي، ودعم مبادئ الشفافية والإنصاف والعدالة في تدبير الوضعية المهنية للقضاة والقاضيات.

كما توصي المناظرة مكونات النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية بالعمل على تتبع كل مشاريع القوانين ذات الصلة بإصلاح منظومة العدالة والقضاء اعتبارا أن سلطة القضاء يتم الرجوع إليها كآلية حمائية في كل ما يتعلق بالحقوق و الحريات و بناء دولة الحق و القانون ، سواء تلك المرتبطة بالمؤسسات الدستورية بما فيها الحكومة و المعارضة و المجالس ، أو ما ارتبط منها بمنظمات و هيئات المجتمع المدني أو ما كان متصلا بالمواطنين والمواطنات.

Conseil national des droits de l'Homme

الوطن

بن الشيخ والراخا وتباعمرانت في زيارة للمعتقلين السياسيين الأمازيغ

4/567

في سابقة هي الأولى من نوعها لدى الحركة الأمازيغية بالمغرب، قامت يوم الأربعاء 14 ماي 2014 كل من أمينة بن الشيخ، رئيسة التجمع العالمي الأمازيغي بالمغرب، والنائبة البرلمانية فاطمة تاباعمرانت، ورشيد الراخا، الرئيس الدولي للتجمع العالمي الأمازيغي بزيارة المعتقلين السياسيين الأمازيغيين حميد أوعضوش ومصطفى أوسايا في سجن تولال بمكناس، حيث يقضيان عقوبة بالسجن لعشر سنوات قضيا منها إلى حدود الآن سبعة أعوام، وذلك على خلفية اتهام مثير للجدل، واكبه استنكار واسع في صفوف الحركة الأمازيغية بالمغرب.

وقد جاء الإذن بزيارة المعتقلين على خلفية مراسلة لأمينة بن الشيخ بصفتها كرئيسة للتجمع العالمي الأمازيغي بالمغرب منتصف أبريل الماضي، للمندوبية العامة لإدارة السجون التي ردت بالإيجاب وتم تحديد موعد للزيارة يوم الأربعاء 14 ماي 2014.

الزيارة دامت لقرابة ثلاث ساعات ابتداء من الحادية عشرة صباحا، وكان في استقبال الزوار مدير سجن تولال بمكناس. وقد أكدت أمينة بن الشيخ رئيسة التجمع العالمي الأمازيغي بالمغرب في تصريحها على المعنويات المرتفعة للمعتقلين الأمازيغيين حتى بعد سنوات في السجن. وحسب ما نقلته عنهما فإنهما يؤاخذان الحركة الأمازيغية بالمغرب على إهمال ملفهما أثناء المحاكمة وبعدها، خاصة وأن فيه أدلة تثبت براءتهما من قبيل الخبرة الطبية (ADN) وغيرها من ما يثبت التزوير وتلفيق التهم لهما، كما أكدت أمينة بن الشيخ على أن المعتقلين سألا عن ما قمت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأكدت أمينة بن الشيخ بخصوص الأولى أنها لم تقم بأي شئ على الرغم من كل المناشدات، ولم يكن ذلك استثناء فنفس الجمعية لم يسبق لها أن تبنت أي ملف لأي أمازيغي مختطفا كان أو معتقل أو مختفي قسرا كبوجمعة الهباز مثلا.

أما بخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أكدت أمينة بن الشيخ على وجود اتصالات ومراسلات سابقا لكنها قطعت من طرف ذات الهيأة من دون أن تقوم بتحركات تستحق الذكر.

Conseil national des droits de l'Homme

الوطن

.. واليزمي في لقاء حواري بالرباط

ينظم المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، لقاء حواريا مع إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك يوم السبت 24 ماي 2014 في الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر المركز الكائن بمدينة الرباط. ويشارك في هذا اللقاء الحواري الأساتذة: فوزية لعسولي، إبراهيم أعراب، حكيم بلمداحي، مصطفى العريصة وعبد الحق بلشكر.

567/2

الوطن

تكريم اليزمي من طرف «صدى تاونات»

2/567

أوضح إدريس اليزمي (إبن إقليم تاونات)، في لقاء تواصلي يوم 10ماي 2014 بتاونات حول «وضعية حقوق الإنسان بالمغرب» بمناسبة احتفال جريدة «صدى تاونات» بذكراها العشرين، أن التجارب التي راكمها المغرب تحت قيادة الملك محمد السادس في مختلف مراحل تثبيت ودعم مجال حقوق الإنسان، جعلت من المغرب «مرجعا إقليميا ودوليا في مجال حقوق الإنسان في ظل التحولات السياسية والمفاهيمية والاجتماعية والفكرية التي تعرفها المنطقة». مبرزا أن هذه «التراكمات الإيجابية التي توجت بإصدار دستور 2011 الذي يضمن جيلا جديدا من حقوق الإنسان ، وضعت أسسا قانونية متراصة تروم التدبير السلمي للاختلاف وتوسع مجال الحريات وضبط الآليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية وإشراك المجتمع في تدبير الشأن العام عبر مؤسسات دستورية قائمة الذات...».

وأعقب هذا اللقاء حفل تكريمي لإدريس اليزمي (الصورة) ألقيت خلاله شهادات حية في حق المحتفى به ومنحه جوائز وهدايا رمزية من طرف «صدى تاونات» وبعض الجمعيات والفعاليات المحلية.

Conseil national des droits de l'Homme

أمام مجلس حقوق الإنسان

الثلاثاء 20 ماي 2014 - 14:38

http://www.hespress.com/videos/212341.html

الخبر

أزيلال

ندوة دولية حول قانون الأسرة تدعو لملاءمة القوانين مع المواثيق الدولية

لحسن أكرام

9147

دعا المشاركون في ورشة عمل دولية في موضوع «قوانين الأسرة المغاربية وتطبيقاتها المحلية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان»، نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة بتنسيق مع ملتقى الحقوقيين المغاربيين، منتصف الأسبوع الماضي بأفورار بأزيلال، إلى ملاءمة قوانين الدول المشاركة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وأوصى قضاة ومحامون من المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، فلسطين، وضيوف مهنيون من دولة مصر، بضرورة بناء ائتلافات إقليمية وموضوعاتية واسعة بين القوى السياسية والاجتماعية والمدنية والهيئات الأكاديمية لضمان الدعم الاجتماعي والسياسي والأكاديمي لإصلاح قوانين الأسرة في البلدان المشاركة.

وشدد الباحثون والقضاة المشاركون في الندوة الدولية سالفة الذكر، على إنشاء لجنة لتتبع إعمال التوصيات التي خرجت بها الندوة، بتمثيلية ثلاثة منتدبين من كل دولة مشاركة، كما دعا المشاركون في ندوة أفورار، كافة الفاعلين العموميين والمدنيين إلى الإنصات والتجاوب للطلب الاجتماعي القوي على المساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ونبهوا إلى أهمية التحولات المختلفة بوضعية النساء في البلدان العربية، كانت وراء تقوية الاستقلال القانوني، الاقتصادي والثقافي للنساء، بما في ذلك النساء داخل الأسرة، بما يتجاوز التقسيمات السابقة للأدوار الاجتماعية والأسرية بشكل خاص.

وثمن المشاركون والمشاركات الإصلاحات والمراجعات الدستورية والمسارات التأسيسية التي قادت في عدد من الدول العربية إلى تكريس المبدأ الدستوري للمساواة بين الرجال والنساء وكذا الأهداف ذات القيمة الدستورية المتعلقة بالمناصفة ومكافحة التمييز واليات التمييز الإيجابي لتصحيح أوجه عدم المساواة الفعلية بين الجنسين.

كما ألح المشاركون في ندوة أفورار على الاسترشاد في مسار ملاءمة القوانين الوطنية للأسرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكل من الملاحظات الختامية الموجهة للدول المعنية من لدن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والاستلهام، في جميع عمليات إصلاح ومراجعة قوانين الأسرة، من التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وخاصة التوصية رقم 5 الصادرة في 1988 ورقم 25 بتاريخ 2004 بخصوص التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية رقم 12 بتاريخ 1989 بخصوص العنف ضد النساء.

وأكد بلاغ من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة أن تنظيم ندوة قوانين الأسرة المغاربية وتطبيقاتها المحلية على ضوء المواثيق الدولية، بتنسيق مع ملتقى الحقوقيين المغاربيين، جاء في أفق تنظيم المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بالمغرب في شهر نونبر 2014، وفي إطار التفاعل الإيجابي بين الحقوقيين وفعاليات المهن القانونية على صعيد المغرب الكبير، وبعد مرور 10 سنوات على مدونة الأسرة المغربية.

Conseil national des droits de l'Homme

الشبكات المؤسساتية للفرنكوفونية مدعوة إلى الاضطلاع بدورها باعتبارها فاعلا نشيطا في الوساطة (ادريس اليزمي)

باريس/ 20 ماي 2014 /ومع/ أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ادريس اليزمي، اليوم الثلاثاء بباريس، أن الشبكات المؤسساتية للفرنكوفونية مدعوة إلى الاضطلاع بدورها باعتبارها فاعلا نشيطا في مجال الوساطة . وأبرز السيد اليزمي، في مداخلة خلال افتتاح أيام الشبكات المؤسساتية الفرنكوفونية، أنه يتعين على مختلف هذه المؤسسات التفاعل والاستجابة لتطلعات شعوب الفضاء الفرنكوفوني، مذكرا بالنصوص المنظمة لاعتماد آليات التعاون في إطار إعلان باماكو (2000) وإعلان سان بونيفاس (2006). من جهة أخرى، شدد السيد اليزمي وهو أيضا رئيس الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية للنهوض بحماية حقوق الإنسان، على ضرورة تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها فضاء للوساطة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني ، خاصة في الدول الفرنكوفونية. وأبرز أهمية العمل الذي تقوم به المنظمة الدولية للفرنكوفونية من خلال دعم مختلف مسارات المصالحة التي عرفها هذا الفضاء. وبعد أن شدد على أهمية تعزيز المساواة والمكانة التي يحتلها الشباب داخل الفضاء الفرنكوفوني ، حث السيد اليزمي على اعتماد مقاربة إنسانية في معالجة إشكالية يتقاسمها دول الشمال والجنوب، ويتعلق الأمر بالهجرة والتنقل. وفي هذا السياق، دعا إلى العمل على تحقيق حكامة جيدة دوليا وإقليميا لهذه الإشكالية . وتميز حفل افتتاح هذه الأيام، التي يشارك فيها سفير المغرب بفرنسا شكيب بنموسى بتدخل لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي جان–بول دولوفوا، الذي أبرز أهمية الإصلاحات التي باشرتها المملكة، مؤكدا على الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا المسلسل. ويشارك في هذه الأيام رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السيدة أمينة لمريني الوهابي، بالإضافة إلى ممثلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الدستوري. ويتضمن برنامج هذا اللقاء، الذي تتواصل أشغاله على مدى يومين ، تمهيدا للقمة الفرنكوفونية، المرتقب عقدها في نونبر القادم بدكار ، تدارس العديد من المواضيع من بينها "عمل الشبكات في قطاع القانون والعدالة" و"تعبئة الشبكات بهدف تحسين تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان" و"الانتخابات : عوامل السلم وتعزيز الديمقراطية". وتضم المنظمة الدولية للفرنكوفونية 15 شبكة مؤسساتية تهدف إلى تطوير الالتقائية بما يمكن من النهوض بالعمل الفرنكوفوني من خلال على الخصوص تبادل التجارب والخبرات.

http://www.menara.ma/ar/2014/05/20/1175367-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%86%D9%83%D9%88%D9%81%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%B9-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7-%D9%86%D8%B4%D9%8A%D8%B7%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A.html

مناظرة وطنية بالرباط تبحث شروط وعوائق استقلال السلطة القضائية

الرباط/ 20 ماي 2014/ ومع/ أكد الوزير المنتدب المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السيد أنيس بيرو، اليوم الثلاثاء بالرباط، أنه ينبغي معالجة قضية الهجرة بطريقة "مختلفة" والنظر إليها باعتبارها أحد العوامل "التي تقدم إضافة للمجتمعات".

وأوضح السيد بيرو الذي كان يتحدث خلال افتتاح ندوة دولية حول "مستقبل الهجرات العابرة للمتوسط بعيدا عن الأزمات" أن "الهجرة تعتبر ظاهرة طبيعية في تطور الإنسانية، وأن الأجوبة التي يتعين تقديمها لهذه المسألة ينبغي أن تكتسي بعدا إنسانيا في المقام الأول وأن تكون مختلفة".

وأشار إلى أن المغرب أدرك حقيقة هذه المسألة من خلال تبني سياسة جديدة للهجرة أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وترتكز على توصيات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمواجهة حقيقة أصبحت حاضرة بشكل متزايد في المغرب، الذي أصبح بمرور الوقت بلدا مستقبلا للمهاجرين. وأشار الى أن سياسة الهجرة هذه تعد بمثابة جواب "ملموس" ومختلف وشجاع " على المشكل الذي تطرحه الهجرة غير الشرعية وحجم المأساة التي تخلفها في المنطقة، مذكرا في السياق ذاته بعملية تسوية وضعية الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في المملكة التي تتواصل إلى غاية 31 دجنبر من العام الجاري. وأبرز الوزير أنه تم إيداع أزيد من 15 ألف طلب للحصول على بطاقة الإقامة لدى المصالح المختصة، وأنه تم إلى غاية اليوم تسليم الآلاف من بطاقات الإقامة. ودعا الوزير في هذا السياق إلى النظر بشكل مختلف للهجرة معتبرا أنه "يجب النظر إلى الهجرة باعتبارها أحد الحلول الممكنة للخروج من الأزمة العالمية"، ومشيدا في الوقت ذاته بالنموذج المغربي الذي استوعب بأن الهجرة تعتبر"حلا وليس مشكلة".

وتابع السيد بيرو أن "لا يوجد أي دليل على أن للهجرة تأثير سلبي على الاقتصاد وسوق الشغل وميزانية بلدان الاستقبال"، قبل أن يؤكد بأن الأزمة الحالية غيرت دينامية المبادلات والاستثمار على المستوى الدولي، بما في ذلك المبادلات بين المغرب وجيرانه الأوروبيين.

من جهتها، نوهت السيدة أنك شتراوس، رئيسة بعثة المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب، بالمبادرة المغربية في مجال تسوية وضعية الأجانب، واصفة إياها "بالممتازة و"تكتسي أهمية بالغة" وبإمكانها أن تشكل نموذجا بالنسبة لدول الجنوب.

واعتبرت السيدة أنك شتراوس أن للأزمة تأثير كبير على السياسة بشكل عام والهجرة بشكل خاص، معربة عن الأمل في أن تعرف وضعية الأجانب تحسنا، لاسيما في البلدان التي عرفت وضعيتها الاقتصادية استقرارا.

من جهته، أشار السفير المدير العام للسينغاليين المقيمين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية السينغالية، إلى أن الهجرة تهم الشباب على وجه الخصوص، مذكرا بأنه يوجد أزيد من 232 مليون مهاجر على مستوى العالم، 12 في المائة منهم شباب،مستعرضا تجارب بعض البلدان من أجل مواجهة إشكالية الهجرة في وضعيات اقتصادية صعبة.

وتبحث هذه الندوة التي تنظم على مدى يومين "التوجهات الأخيرة للهجرة في أعقاب الأزمة المالية العالمية والربيع العربي (الهجرات جنوب شمال وشمال جنوب وجنوب جنوب) ، و"آفاق الهجرات العابرة للمتوسط"، و"ثقافة الهجرة لدى الطلبة المغاربة" .

http://www.menara.ma/ar/2014/05/20/1175740-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA.html

التوجهات الجديدة للدبلوماسية المغربية في قضية الصحراء المغربية

لعل المتتبع لمسار الدبلوماسية المغربية في قضية الصحراء، يلاحظ مدى تحولها وانفتاحها على مستويات متعددة. فلم تعد الدبلوماسية المغربية خلال العقود الثلاثة الماضية حكراً على وزارة الشؤون الخارجية ومختلف القطاعات الحكومية؛ بل أصبحت نشاطا مفتوحا يمتد ليشمل مختلف مناحي الحياة المجتمعية.
أصبحت الدبلوماسية اليوم، باتخاذها أبعاداً لا حصر لها أحد الأعمدة التي تستند عليها الدول لجلب المصالح على المستوى العالمي، دون إغفال الدبلوماسية الموازية –والتي من شأنها– إضفاء صفة التكامل على الدبلوماسية الرسمية، شريطة إشراك الفاعلين في مجال الدبلوماسية الموازية بشكل سليم وفاعل.

- فما هي إذاً أبرز مظاهر التوجهات الجديدة للدبلوماسية في قضية الصحراء؟
- وما هم الفاعلون الجدد للدبلوماسية المغربية؟

1- مظاهر التوجهات الجديدة للدبلوماسية في قضية الصحراء :

عرف عمل الدبلوماسية المغربية في قضية الصحراء فترات مد وجزر تزامنا مع تطورات قضية الصحراء على المستوى الأممي، خصوصا مع محاولات الخصوم الإصطياد في المياه العكرة، من خلال توظيف ورقة حقوق الإنسان؛ من أجل تغيير موازين القوى داخل المنظومة الأممية. وهو ما حذا بالدبلوماسية المغربية بوضع استراتيجيات ترتكز على بعدين أساسيين:
البعد الأول: يهم الإهتمام أكثر بالمجتمع المدني وشبكات التواصل الإجتماعي والفاعلين غير الحكوميين بما في ذلك المؤسسة البرلمانية ومختلف الوسائط السياسية والإعلامية، من أجل التسويق لصورة المغرب دولياً، فضلا عن الإهتمام بالبعد الثقافي في التعريف بالتطورات المهمة التي يشهدها المغرب في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والحقوقية. هذا بالإضافة إلى سياسة دبلوماسية يجب أن تكون نشطة ومثابرة، قادرة على مواجهة التحديات والرهانات المرتبطة بالتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية؛ من خلال الانتقال إلى سياسة دبلوماسية هجومية استباقية والضغط لتحميل الخصوم مسؤولية التحديات الأمنية التي تهدد استقرار المنطقة، لما أصبحت نشكله منطقة الساحل والصحراء من تهديد الأمن والاستقرار في المنطقة.
البعد الثاني: ويهم الدبلوماسية الإقتصادية، من خلال الإنفتاح أكثر على الفاعلين الإقتصاديين في مختلف الدول والإنخراط في شراكات اقتصادية تعود بالنفع على المغرب وعلى شركائه الإقتصاديين في إفريقيا وأوروبا والخليج وباقي حلفائه الإستراتيجيين والتركيز على موقع المغرب كبوابة لإفريقيا، في تقوية موقعه الجيو- سياسي والإقتصادي دولياً. وهو ما يتماشى مع ما جاء به تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، من خلال تبنيه لنموذج تنموي جديد للأقاليم الجنوبية، يرتكز على تأهيل المنطقة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل الإرتقاء بالأقاليم الجنوبية لتصبح مداراً محورياً بين المغرب وبلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

2- الفاعلون الجدد في الدبلوماسية المغربية في قضية الصحراء :

منذ انطلاق تجربة الدبلوماسية الموازية بالمغرب كان التركيز على البعثات البرلمانية والأحزاب السياسية في مرحلة أولى ، نظراً لصبغتها الشبه رسمية وقربها وتقاطعها مع نفس التوجهات الحكومية، خاصة في توابثها الأساسية، إلا أنه مع اتساع دائرة المتدخلين في ميدان السياسة الدولية وخاصة المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان؛ وجد المغرب نفسه مضطراً لإقحام هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ومختلف المتدخلين الجدد في مجال الدبلوماسية الموازية.

أ- البعثات البرلمانية والأحزاب السياسية :

تعد الدبلوماسية البرلمانية اليوم من الأدوات الضرورية لتدعيم الدبلوماسية الرسمية، فالظرفية الدولية فرضت على المغرب انتهاج أساليب جديدة من الدبلوماسية المتجددة نظراً للتطورات الدولية المتلاحقة،على إعتبار مع جاء به دستور 9 مارس 2011، من مستجدات في مجال الدبلوماسية البرلمانية، خصوصاً في فصوله 55 و 68، من أجل تكريس دور الدبلوماسية البرلمانية، واعتبارها شريكة في منظومة صناعة القرار الدبلوماسي.
وهنا تجب الإشارة إلى العلاقات الوثيقة التي تربط البرلمان المغربي بالمنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ما من شأنه أن يساهم في بلورة التصور المغربي لحل قضية الصحراء، والترويج للمقترح المغربي القاضي بمنح حكم ذاتي للأقاليم الجنوبية، إضافة إلى أن مجموعة من الأحزاب المغربية تنخرط في منظمات حزبية دولية، كالأممية الإشتراكية والأممية الليبرالية وأحزاب الوسط، ما من شأنه أن يعزز الموقف المغربي في قضية الصحراء.

http://www.hispress.info/153805.html

2. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يجسد إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التزام المملكة المغربية لحقوق المواطنين وحرياتهم وتشبثها باحترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

جاء إحداث المجلس لتكريس مسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، ليحل محل المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان. ويعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الضرر الفردي والجماعي وحفظ الذاكرة والدفع بالمغرب إلى المصادقة على كل العهود والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
وفي الوقت الحالي أصبح يعهد للمجلس بتلقي الشكاوي ومعالجتها وتتبعها، وتقديم التوصيات بشأنها وإحالتها عند الإقتضاء إلى الجهات المختصة، وإخبار المشتكين المعنيين بذلك، كما يعمل المجلس على إصدار تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بالإضافة إلى تقديم تقارير موضوعاتية متعلقة بالحقوق والحريات.
يتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات جهوية، وهنا لا بد من إبراز الدور الذي تقوم به اللجان الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية، (طنطان– كلميم ؛ العيون– السمارة؛ الداخلة–أوسرد) التي تسهر على رصد ومراقبة حالة حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، وتلقي وفحص الشكاوى والإنتهاكات التي تعرض عليها وإعداد التقارير الخاصة والدورية حول التدابير المتخذة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، والإطلاع عن قرب على الوضعية الحقوقية بالأقاليم الجنوبية، وهو ما من شأنه أن يساهم في إبراز الجهود المبذولة في ميدان حقوق الإنسان في الصحراء، خاصة في ظل توالي التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الصحراء.

وأخيراً، لابد من الإشارة إلى أن الدبلوماسية المغربية الرسمية والموازية في قضية الصحراء حققت مكاسب عديدة في العقد الأخير، إلا أنها لازالت تعاني من صعوبات في جانب تسويق خطابها، والدفاع عن أطروحاتها، أحياناً لغياب إستراتيجية واضحة المعالم، وغياب برامج عمل على المستوى البعيد والمتوسط، وأحياناً أخرى جراء تشتت الجهود الرسمية وغير الرسمية العاملة في الحقل الدبلوماسي إضافة إلى قلة الإمكانيات ومحدودية التكوين لدى العنصر البشري وغياب التواصل.

جريدة الناس

شرطي سابق يربط نفسه ببوابة مقر جهة فاس ويهدد بالانتحار

1/192

فاس: محمد الدغمي

على غرار ما شهدته البوابة الرئيسية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في السادس من الشهر الجاري، بتكبيل صالح الجهوي نفسه بسلاسل حديدية احتجاجا على طرده من سلك الشرطة، ربط عبد الفتاح بلمليح، الشرطي السابق، جسده على مستوى العنق بسلسة حديدية وأحكم إغلاقها بقفل مع البوابة الرئيسية لمقر ولاية جهة فاس -بولمان، في الساعات الأولى من صباح أول أمس الاثنين.

وأشهر الشرطي السابق، بعد أن ثبت عنقه في بوابة الولاية، شفرة حلاقة في وجه عناصر الحرس الترابي المرابطة في باب الولاية وبعض الأجهزة الأمنية، مهددا بذبح نفسه من الوريد إلى الوريد في حال الاقتراب منه.

وفور علمهم بالواقعة، حضر مختلف مسؤولي الأجهزة الأمنية، بمن فيهم والي الأمن الجديد ورئيس الشرطة القضائية، حيث نجح أحد عناصر الأمن بزيّ مدني، بعد مفاوضات ماراطونية تخللتها تهديدات المحتجّ، وهو على معرفة مسبقة بالمحتجّ بإقناعه بالعدول على خطوته التصعيدية، مقابل الإسراع بالنظر في ملف المطلبي.

وعمدت عناصر الشرطة القضائية بعد تحرير عنق المعني من السلسلة الحديدية والسيطرة على الموقف، إلى اقتياده إلى مقرّ المنطقة الأمنية الثانية للتحقيق معه في ما أقدم عليه، في انتظار إحالته على النيابة العامة لاتخاذ المتعين في حقه.

وجاءت خطوة الشرطي المعزول من سلك الأمن احتجاجا على سحب رخصة السياقة منه، بعد أن جرى إيقافه من طرف دورية أمنية حضرية ليلة السبت -الأحد في أحد شوارع المدينة وهو يقود سيارة أجرة رغم عدم توفره على رخصة الثقة والأهلية التي تمنحها سلطات الولاية، ليجري حجز سيارة الأجرة في المحجز البلدي وسحب وثيقة السياقة منه.

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

عاجل:القاضي الهيني الموقوف يشكي الوزير الرميد لليازمي وهذا نص الرسالة

في تطور ملفت لقضية القاضي والمستشار بالمحكمة الابتدائية بالرباط، محمد الهيني، بعث هذا الأخير برسالة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ادريس اليازمي، يطلبه فيها التحقيق والتدخل بقصد إيقاف انتهاكات حرية التعبير وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا لقضاة الرأي المتابعين.

وجاء في الرسالة التي توصلت "فبراير.كوم" بنسخة منها:

السيد محمد الهيني

مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط

عضو بنادي قضاة المغرب وجمعية عدالة

إلى السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الموضوع:طلب التحقيق والتدخل لإيقاف انتهاكات حرية التعبير وحقوق الدفاع المكرسة دستوريا إطار المتابعات التأديبية للقضاة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه ،وبالنظر لمجال اختصاصكم ودعما لاستقلال القضاء وعدم التأثير على أحكامه بمساطر تأديبية مقنعة وباطلة ،يؤسفني إخبار سيادتكم بالانتهاكات الجسيمة لحرية التعبير وحقوق الدفاع التي تعرضت لها في إطار المتابعة الجارية في حقي بما اصطلح عليه "بالإخلال بالوقار والكرامة ".

أولا:خرق حرية التعبير

ينص الفصل 25 من الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكاله

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة".

فالخاطرة المعلن أنها أساس للمتابعة منشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك تحت عنوان: "مواصفات مدير الشؤون المدنية المنتظر "لا نريد أسدا ولا نمرا" والدي تضمنت تأملات تتضمن العديد من المواصفات التي يجب توفرها في المدير المنتظر تعيينه في إطار مبادئ الشفافية والحكامة طبقا للفصل 154 وما يليه من الدستور ، غير موجهة إطلاقا ونهائيا لأي شخص بعينه تم استعمال فيها أساليب لغوية مجازية تعبر عن حالة يعاني منها مشكل التعيين في المناصب العليا على مستوى المديريات المركزية وجهتها لوزير العدل الذي انكر علي حق مراسلته رغم صراحة الفصل 156 من الدستور الناص على أنه "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها " وكذا الخطب والرسائل الملكية ذات الصلة بالموضوع. أن الخاطرة هي مجرد نص إبداعي أدبي ينتمي إلى الأجناس الأدبية ويتضمن تعبيرات مجازية ،لأن الإبداع هو إنتاج الخيال ،ولا يمكن قراءته بالقانون الجنائي ولا القانون التأديبي ،إذ أن الأدب هو موضوع اللذة والقراءة النقدية ،كما أنه خيال حر وجمال لا يحاكم عليه الأديب،وقد انتهى عصر المحاكمات الأدبية .

ثانيا: خرق قرينة البراءة

ورد في جواب وزير العدل والحريات على السؤال الشفوي بمجلس المستشارين والمنشور في موقع الوزارة الإلكتروني و الذي جاء فيه ‘‘كان على المعني بالأمر"الأستاذ محمد الهيني " إن كان يدعي الصلح فعلا أن يعتذر لمن رماه ظلما وزورا من سوء النعوث و الصفات ، كان عليه أن يعتذر عليه علانية كما أساء إليه علانية"

وطبقا للفصل 119 من الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع المكرسة لحماية مبدأ قرينة البراءة في مجال المتابعات التأديبية عامة وللقضاة على وجه خاص ،ولاسيما المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إطار ،والفقرة 17 من المبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية ،وتبعا للفصل السادس من الدستور الناص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاص اذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له،وصلة بقواعد الحكامة الجيدة للمرفق العمومي التي تفرض إعلاء منطق احترام القانون وحماية الحق في المعلومة دون انتهاك لحقوق الاغيار،لاسيما إذا كانوا من حماة الحق والمدافعون عن الحقوق والحريات ومفترض فيهم حماية حقوق وحريات المواطنين.

http://www.febrayer.com/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D9%81-%D9%8A%D8%B4%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%88%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%86%D8%B5_a47025.html

وحيث إن هذا الخرق يشكل إهدارا لمبدأ قرينة البراءة المكرس وطنيا ودوليا بالنظر لما يشكله ذلك من اعتداء على اختصاص مؤسسة دستورية "المجلس الأعلى للقضاء "،وعلى اختصاص المؤسسة الملكية باعتبار أن مولانا أمير المؤمنين هو رئيس السلطة القضائية وهو الجهة الوحيدة المخول لها النظر في إضفاء الصبغة التنفيذية على مقترحات المجلس،مما يكون معه التصريح المذكور يشكل خروجا منه عن واجب التحفظ و الذي يستلزم عدم الإدلاء بتصريحات علنية تبرز بوضوح موقفه من قضايا معروضة على المجلس الأعلى للقضاء ،كما يشكل من ناحية أخرى إفشاء قبلي لسرية المداولات و خرق للمبادئ المنظمة لسير عمل المجالس العليا للقضاء في أفضل التجارب الدولية،وهو ما يبرر التخوف من مسار المحاكمة التأديبية سواء بعد الخروقات القانونية المسجلة على المرحلة السابقة على المتابعة أو بعد إعلانه لموقفه الصريح و تأكيدك لثبوث الأفعال موضوع المتابعة، والتماس تخفيف العقوبة وتقديم الاعتذار العلني ، حتى قبل مصادقة جلالة الملك أمير المؤمنين على مشروع جدول أعمال الدورة طبقا للمادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: خرق الحياد

وجهت شكاية للسيد الوزير في مواجهة مدير الشؤون المدنية المشتكى به المتعلقة بالسب والقذف الموجه لي ، لم يتم البت فيها بعد مرور أكثر من خمسة عشرة يوما من تقديمها،بعد اكتشاف سبب عدم تمكيني من الاطلاع عليها أمام المفتش العام،بحيث لم يتم الاستماع للمدير المشتكى به في جميع مراحل وأشواط المتابعة التأديبية بحيث ظل محصنا بالنظر لمنصبه حتى من مجرد الاستماع إليه لتأكيد الشكاية أو نفيها.

رابعا: خرق حقوق الدفاع –الفصل 120 من الدستور

–منع القضاة والدفاع من المؤازرة خلال مرحلة التفتيش والاستماع للمقرر

–عدم التمكين من نسخة من محضر الاستماع أمام المفتش والمقرر

–عدم التمكين من نسخة من الشكاية أساس المتابعة وحتى مجرد الاطلاع عليها

وتبعا للأضرار المعنوية المترتبة عن هذا الخرق والتي مست بحقوقي الدستورية وبشخصي ووقاري وكرامتي التمست من وزير العدل والحريات العمل على سحب التصريح المذكور من الموقع الالكتروني للوزارة، وتقديم اعتذار علني عن هذا الخرق الذي يشكل إدانة مسبقة في حقي،المعتبر وحده مبررا دستوريا وقانونيا للتجريح وعدم الأهلية في ترأس جلسة المحاكمة التأديبية لسبق ابداء النظر العلني في موضوع المتابعة،وإيقاف المتابعة التأديبية إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية حتى لا يكون خصما وحكما لانعدام مقومات الحياد.

لأجله التمس منكم سيدي رئيس المجلس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

–التحقيق في الانتهاكات الماسة بحقوق القضاة في التعبير والحق في الدفاع والتأثير على استقلالية القضاة لا سيما وأن موضوع المتابعة غير المعلن مرتبط بأحكام قضائية لا زالت في طور الاستئناف تتعلق بقضايا محضر 20 يوليوز وبالدفاع عن استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل ومطلب إحداث مجلس الدولة طبقا للتوجيهات الملكية السامية

–التدخل لدى الجهة المعنية لسحب التصريح المذكور من الموقع الالكتروني للوزارة ،ووقف المتابعة التأديبية إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

–إعداد تقرير بخصوص هذا الخرق ليعرض على جلالة الملك للإسهام في حماية الأمن القانوني للقضاة حتى لا تكون المتابعات التأديبية مدخلا للتأثير على استقلالية السلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية .

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،السلام

محمد الهيني

المرفقات :

–محضر الاستماع للمفتشية

–محضر الاستماع أمام المقرر

–محضر مفوض قضائي

–خاطرة أدبية

–تقرير خبرة أدبية نقدية بشأن الخاطرة

الحكومة وإمارة المؤمنين والشذوذ الجنسي.. أية علاقة؟

أثارت النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، أمينة ماء العينين، موضوع اللواطيين والسحاقيات بالمغرب، ضمن سؤال لها في البرلمان، عرضت فيه خطورة ظهور خطاب يشجع على «الشذوذ الجنسي» أي اللواط والسحاق، منبهة إلى أن «المثليين بالمغرب باتت لهم مواقع إلكترونية، وصاروا يخرجون إلى العلن، ويروجون لخطابهم بكل حرية في مجتمع مغربي مسلم»، مؤكدة أن هذا الوضع يهدد الثوابت المغربية.

فتصدى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للإجابة عنها، ومما جاء في جوابه ويا ليته سكت: «إن الأمور –يقصد التعاطي مع موضوع اللواط والسحاق– تدبر أساسا بالحكمة والموعظة الحسنة»، مستدلا بالآية القرآنية الكريمة {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}، قبل أن يشدد على أن إمارة المؤمنين تحمي الملة والدين.

جاءت خرجة وزير الشؤون الإسلامية هذه يوم الثلاثاء المنصرم أي بعد 24 ساعة من إطلاق وزارة الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري السيدا وذلك تحت شعار «حياة كريمة بدون وصم ولا تمييز»، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة السيدا.

هذه الاستراتيجية بدأ تدشينها بتوقيع اتفاقية بين وزارة الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، صباح يوم الإثنين المنصرم، بمقر المجلس بالرباط، تنص على تخفيف التمييز والمحافظة على حقوق الفئات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالسيدا، وتضم هذه الفئات أساسا، «العاملات في الجنس والمثليين، إلى جانب المتعاطين للمخدرات التي تُؤخذ عبر الحقن».

ولتوضيح الغاية من هذه الاتفاقية صرح أحمد الدريدي المنسق العام لفروع الجمعية المغربية لمحاربة السيدا: «أن المقاربة الحقوقية الهادفة إلى رفع التمييز عن تلك الفئات، كفيلة بتقوية الجهود الرامية إلى احتواء هذا المرض الخطير (أي السيدا)، مشيراً إلى أن التمييز يؤدي إلى الوصم، وبالتالي المنع من الوقاية والعلاج، فعاملات الجنس والمثليون لا يتمكنون من إجراء التحاليل، وبالتالي لا يدخلون منظومة الوقاية». أخبار اليوم.

أكيد أن خطر مرض السيدا يهدد الشباب المغربي والأسرة المغربية، وتكلف محاربتُه الدولةَ والمهتمين مجهودات جبارة وميزانيات هامة، ومن غير المعقول أن ننفي وجاهة الرأي القائل بضرورة توعية وتحسيس من ابتلوا بموبقة الدعارة والزنا واللواط وحقن المخدرات، بخطورة وباء الزنا وسبل الوقاية منه، خصوصا وأن الزنا واللواط والمخدرات من أهم عوامل انتشار هذا الوباء.

لكن من غير المعقول أن تتم هاته التوعية، وتبرم مثل هاته الاتفاقيات بشكل يفكك الظاهرة/المعضلة، ويعالجها بطريقة جزئية تحافظ على استمرار الأسباب الجوهرية وتروم فقط رفع الوصم والتمييز ضد من يساهم في نشر الوباء للحد من انتشاره، الأمر الذي يجعل الإجراءات والتدابير المتخذة بمثابة اعتراف شبه كامل من الدولة ومؤسساتها بالظواهر والسلوكيات المنافية للشريعة والدين والقانون، وعلى رأسها خصوصا، الدعارة وحرية الزنا واللواط والسحاق.

فاتخاذ تدابير واتفاقيات ترفع الوصم والتمييز ضد الزواني والداعرات واللواطيين والسحاقيات، بدعوى أن التضييق عليهم يمنعهم من إجراء الفحوصات الطبية واتخاذ سبل الوقاية من السيدا، هو تنفيذ جزئي ماكر لرؤية علمانية لا تهتم بالدين ولا الأخلاق الإسلامية في تصريف الشهوة الجنسية، وهو حسم سلطوي متحيز وتحكمي بالغ الخطورة للصراع حول ملفات الحرية الجنسية واللواط والسحاق، والتي عرفت دائما ولا تزال تعرف سجالا كبيرا وصراعا محتدما بين الإسلاميين والعلماء والدعاة ومعهم باقي عموم الشعب المغربي، وبين العلمانيين واللادينيين ومعهم بعض المنظمات الحقوقية اليسارية والأحزاب العلمانية كالاتحاد الاشتراكي وحزب التقدم والاشتراكية الذي يعتبر الوزير الوردي الموقع على الاتفاقية أحد رموزه.

هذه الاتفاقية كان يجب أن تندرج ضمن استراتيجية حكومية مندمجة وشمولية، حتى لا تستغل من طرف المنظمات والأحزاب العلمانية في المزيد من عمليات التفكيك الممنهج لمنظومة القيم والأخلاق المغربية، المؤسسة منذ قرون على قواعد الدين والشريعة الإسلامية التي تعتبر أهم الثوابت المغربية ومسوغ وجود الدولة.

فمن خلال استقراء الأخبار وتتبع مختلف المداخلات، نستخلص أن ملف هذه الاتفاقية قد أثار عدة مواضيع أهمها:

أولا: – الارتباك في تدبير الشأن الحكومي، وتجلى في فرض وزير الصحة التقدمي لإيديولوجيا حزبه في تدبير ملفات لها حساسية مفرطة مثل «الشذوذ الجنسي» والدعارة، مما يضع حزب العدالة والتنمية في المحك ويشدد عليه الحرج، إذ يعطي هذا الحدثُ إشارة قوية للمغاربة أن الوردي يستكمل تنفيذ مطالب حزبه المضمنة سابقا في خطة السعدي لإدماج المرأة في التنمية، وإعطائها الحرية في جسدها، خصوصا وأن الاتفاقية أبرمت مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأمر الذي يعطي هذه الإجراءات المتعلقة بالشذوذ بُعدا حقوقيا، ينبئ ببداية سلسلة من الإجراءات والقوانين تمهد لتلبية مطالب اللواطيين والسحاقيات المغاربة.

ثم ألا يعتبر من قبيل "الحگرة" والاستضعاف لحزب الإسلاميين والاحتقار لكل الفاعلين السياسيين من طرف اليساريين العلمانيين، القبولُ الصريح والرسمي بمصطلحات ذات حمولة مخالفة للشريعة الإسلامية ومنطوق القانون تضفي الشرعية على موبقات وجرائم عظيمة؟

http://www.islammaghribi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9%D8%9F

فإقرارُ تسميات مستوردة من قواميس الدول العلمانية الغربية التي قننت ما يعتبر شرعا وقانونا –عندنا نحن المسلمين– من الموبقات والجرائم، كالمثلية للتعبير عن اللواط والسحاق، والعاملات في الجنس للتعبير عن الداعرات يعتبر خطوة رسمية مهمة نحو مراجعة القوانين الجنائية لتستجيب لمطالب العلمانيين بإلغاء الفصول القانونية التي تجرم ممارسة الدعارة والزنا بالتراضي وتعاقب على ممارسة الجنس بين طرفين من نفس الجنس.

أليس من قبيل الخيانة للشعب المغربي أن يتم السماح بإقرار ولو ضمني للواط والسحاق والدعارة وتضمينها اتفاقية رسمية، خصوصا في غياب استراتيجية وطنية مندمجة وشمولية لتدبير ملف الشذوذ الجنسي والزنا والدعارة، تأخذ بعين الاعتبار توضيح موقف الدولة بجلاء، من مطالب العلمانيين بإقرار حقوق «الشواذ» وإباحة الحرية الجنسية وتقنين الدعارة؟

ألا يعتبر هذا تطورا خطيرا في حكومة نصف ملتحية؟

ثانيا: – دور إمارة المؤمنين في حماية الثوابت المغربية،

ودور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في تنزيل هذه الحماية.

لقد بدا وزير الأوقاف ضعيفا في الرد على سؤال النائبة البرلمانية، وربما أحس هو نفسه بضعفه، لهذا استدعى كعادته إمارة المؤمنين ليستقوي بها، وليُسكت النائبة البرلمانية ويرهبها، ويذكر بنكيران وحزبه أن لا فائدة من الاستناد على الملة والدين في مواجهة التقدميين العلمانيين، لأن الدين والملة حمايتهما بيد أمير المؤمنين.

ربما كان السيد الوزير يحتاج لمن يُفهِمه أن الزج بإمارة المؤمنين في موضوع اللواط والسحاق، لا يخدمها بل يضعفها ويحرجها، لأن السيد الوزير معلوم عند كل المتتبعين أنه لا يستقوي بإمارة المؤمنين إلا في مواجهة الإسلاميين والدعاة والخطباء والعلماء لترهيبهم، في حين يطالب بالتعامل مع الشواذ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ويتودد للعلمانيين حتى أسموه مرة في جرائدهم «مارتن لوثر» المغرب.

ألم يستوعب السيد الوزير أن المواثيق الدولية تعطي للشواذ كامل الحق في ممارسة شذوذهم، بل تفرض على الدول أن توفر لهم الحماية وتمكنهم من حقوقهم في الزواج والاحتفال العلني بشذوذهم؟

وأن سيادته لما ذكر إمارة المؤمنين في موضوع الشذوذ، وذكر واجب حمايتها للثوابت ومنها الملة والدين، يضع أمير المؤمنين وإمارة المؤمنين كمؤسسة دستورية، بموقفه هذا في حرج عظيم لا يرفعه عنه إلا استصدار فتوى من المجلس العلمي الأعلى تجرم وتحرم اللواط والسحاق، وتبين الحكم فيمن يستحل اقترافهما ويدافع عن مرتكبيهما، إعمالا لأحكام المذهب المالكي، وحسما للمزايدات السياسية، وقياما بواجب حماية الملة والدين والثوابت الوطنية، وإعمالا للدستور الذي جعل الفتوى في النوازل حكرا على المجلس الأعلى للإفتاء الذي يرأسه أمير المؤمنين، والمخول الوحيد دستوريا لحق إحالة الفتوى على المجلس.

فالفصل 41 من الدستور ينص على أن: «الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة».

كان على السيد الوزير بدل الاستهتار بعقول المغاربة واستغلال هيبة إمارة المؤمنين في قضية خطيرة تهدد أمن أسرهم وأولادهم، أن يعلن عن عزمه تقديم خطة وطنية تشترك فيها وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الأسرة ووزارة المالية ووزارة الداخلية ومصالح الأمن والمجالس العلمية والتيارات الإسلامية والقطب الإعلامي الرسمي، خطة تحمي أبناء المغاربة من خطر اللواط والسحاق الذين يحاول العلمانيون إقرارهما وتقنينهما، استنادا على المرجعية الدولية التي أقر الدستور بسموها على باقي المرجعيات، بدل أن يكتفي بالدفع بعبارة «إمارة المؤمنين» في وجه ممثلة للشعب المغربي شئنا أم أبينا.

لكن ربما كان السيد الوزير يخشى أن يسحب منه أصدقاؤه العلمانيون وصفهم له بالوزير الحداثي التقدمي، إذا ما قام بتفعيل ما تمليه عليه واجبات حماية الدين والحفاظ على الأسرة، فإذا كان كذلك، فلا أقل من أن يعفي المغاربة من هذا الأسلوب المستهجن في التعاطي مع همومهم وانشغالاتهم، وألا يكون عونا وسندا للتطرف العلماني الذي لا يفوت فرصة إلا واستغلها لإضعاف الثوابت الدينية للمغاربة.

وغير خاف على وزير شؤون المغاربة الإسلامية أن ملف «الشواذ» في المغرب مدعوم من طرف المنظمات الدولية، وأغلب المنظمات الحقوقية المغربية، وأن الدول الغربية تدعم مطالبهم عبر منظماتها، وتعتبر أن الاعتراف بحقوقهم مظهر من مظاهر الحداثة بمفهومها الغربي، ومؤشر لقياس مدى «ديمقراطية» النظم التي تدعي تبني القيم «الديمقراطية»، وأن الشواذ في العالم وفي كل الدول الغربية، لهم من النفوذ ما يجعل الرئيس في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية يقبِّل أعتاب جمعياتهم حتى يحظى بالأمان من شرهم ويكسب تأييدهم.

لذا ونظرا لخطورة الموضوع على الشباب المغربي والأسرة المغربية وإمارة المؤمنين، فإننا نعتقد أن وزير الأوقاف مطالب بتحريك كل قواه وكل ما تحت نفوذه من مؤسسات وأموال للذب عن أُسَر المغاربة وأبنائهم وتفعيل حماية إمارة المؤمنين للثوابت والدين، وذلك بالعمل على استصدار فتوى من المجلس العلمي الأعلى تحرم وتجرم صراحة ممارسة اللواط والسحاق والزنا والسكن تحت سقف واحد بدون عقد زواج شرعي، كما تجرم وتحرم الدعوة إلى ذلك والحث عليه، وأن لا يكتفي بحراسة ذلك البرزخ الذي وضعه بين الديني والسياسي، فالسفينة كلها في خطر سواء في ذلك القائد والراكب.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

AL BAYANE

Illustrations narratives. Karim El Atia

Education des générations montantes

Une démarche primordiale dans la préservation du patrimoine naturel et historique national

L'éducation des générations montantes est une démarche primordiale dans la préservation de la mémoire commune et du patrimoine naturel et historique national, a affirmé dimanche à Al Hoceima le membre de la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) Al Hoceima-Nador, Mohamed Lemrabti.

Les différentes régions du Maroc se caractérisent par la richesse et la diversité de leur patrimoine historique et naturel qu'il convient de valoriser et faire connaitre aux enfants et aux élèves en vue de les initier aux valeurs de patriotisme et de citoyenneté, a souligné M. Lemrabti en marge de la Caravane de l'éducation à la mémoire et l'histoire organisée par le CRDH Al Hoceima-Nador au profit des élèves du collège d'Arbaa Taourirte et du Lycée Imrabten (Tamasint). Cette manifestation, qui s'inscrit dans le cadre des prérogatives de la Commission régional des droits de l'Homme visant à mettre en œuvre les recommandations de l'Instance Equité et réconciliation en matière de préservation de l'archive, de la mémoire et de l'histoire, a été l'occasion pour faire découvrir aux élèves des écoles ciblées les principaux sites historiques de la région et de les sensibiliser sur l'importance de la protection de leur patrimoine historique.

Par ailleurs, ajoute M. Lemrabti, la protection de l'environnement constitue aujourd'hui une partie intégrante des droits humains et devrait être prise en compte avec le même intérêt que les autres droits fondamentaux, notant dans ce sens que le Parc national d'Al Hoceima, qui a été créé en 2004, est un trésor unique qui combine une partie maritime méditerranéenne et une partie terrestre qui recèle une grande variété de faune et de flore. Pour sa part, l'acteur associatif et des droits de l'homme, Ibrahim Momi, a noté que le patrimoine historique de la région s'étend également aux produits artisanaux de terroir tels que le travail du cuir, le tissage, la sculpture sur le bois, la poterie et la vannerie, soulignant que l'Initiative nationale pour le développement humain (INDH) et ses partenaires institutionnels jouent un rôle important dans la valorisation de ces produits à travers la mise en place des villages des artisans dans un grand nombre de communes qui relèvent de la province.

Au programme de cette manifestation figure la visite du village des artisans et le souk de dimanche de la commune de Rouadi, la plage de Bades, le Marabout d'Abou Yaakoub Al Badissi, le Centre de l'éducation à l'environnement situé dans le parc national d'Al Hoceima, la plage de Cala Iris, la baie de Nekour et la ville historique d'Al Mazamma.

Cette caravane a été initiée dans le cadre d'une convention de partenariat entre la délégation provinciale de l'Education nationale et la Commission régionale des droits de l'Homme Al Hoceima-Nador, visant à activer les clubs éducatifs des établissements scolaires en vue de promouvoir l'esprit de citoyenneté et les valeurs morales chez les jeunes et les sensibiliser sur l'importance de la préservation de la mémoire de la région.

CRDH | Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

Plaidoyer à Mohammedia pour la promotion de la culture des droits de l'Homme dans le milieu scolaire

Mohammedia, 20 mai 2014 (MAP) - La promotion de la culture des droits de l'Homme dans le milieu scolaire passe inéluctablement par l'implication de l'ensemble des acteurs et sur la base d'une feuille de route qui définit les objectifs visés, a affirmé mardi à Mohammedia Soumicha Riaha, Présidente de la Commission Régionale des Droits de l'Homme Casablanca-Settat. Intervenant lors d'une rencontre sur l'activation des clubs de l'éducation à la citoyenneté et aux droits de l'Homme, elle a souligné que le changement des pratiques et des réflexes en matière de droits de l'Homme ne peut se produire sans une réelle implication de tous les acteurs, entre autres, le corps des enseignants, les associatifs, les parents d'élèves et les élèves eux-mêmes. Car, a-t-elle estimé, la consécration des valeurs des droits de l'Homme dans le milieu scolaire ne se résume pas à des leçons mais elle est plutôt et surtout une question d'appropriation et d'intériorisation des instruments de droits de l'Homme. Tout en se disant consciente des contraintes persistantes sur le chemin de la promotion des droits de l'Homme dans le milieu scolaire puisqu'elle a enseigné plus de 20 ans, Mme Riaha a noté que ce genre de rencontres de réflexion est l'occasion de soulever les problématiques et de concevoir ensemble des recommandations pouvant déboucher sur un programme d'action ciblé. Un programme sur la base des recommandations issues des différentes rencontres avec le corps des enseignants, les acteurs associatifs, les élèves et leurs parents mais aussi sur la base des suggestions qui seront confinées dans un rapport regroupant les questionnaires distribués par la commission à l'ensemble des établissements scolaires relevant de la région qui compte trois académies et 16 délégations du ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle. Tout en évoquant les principales missions des commissions régionales présentes dans 13 régions du Royaume à savoir la protection des droits de l'Homme, la promotion de la culture et l'enrichissement du débat en la matière, elle a assuré que sa commission s'attellera à la tâche en procédant à un diagnostic réel de l'état des lieux et en assurant la formation des formateurs dans le domaine des droits de l'Homme et ce, en concertation avec l'ensemble des intervenants et aussi malgré l'étendue de la superficie géographique de la région. Dans cette démarche, elle n'a pas manqué de mettre en avant le souci que la commission porte aux élèves souffrant d'handicap, annonçant dans la foulée l'organisation prochaine d'une manifestation dédiée à l'écoute des autistes. L'occasion pour le délégué du ministère de l'éducation et de la formation professionnelle à Mohammedia, Mustapha Jermouni de saluer cet engagement, incitant le corps des enseignants, les acteurs associatifs et les associations de parents d'élèves à s'impliquer réellement dans cette œuvre destinée à la promotion des droits de l'Homme. D'autant que la dimension des droits de l'Homme a autant d'importance que les autres problématiques posées dans le système pédagogique, a-t-il relevé, saluant les efforts des enseignants sur ce registre et aussi l'intérêt que portent les associations des parents d'élèves à la question. Cette rencontre s'inscrit dans le cadre de deux conventions, l'une signée en décembre 2013 entre le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) et le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle et une autre engageant la Commission Régionale des Droits de l'Homme Casablanca-Settat et l'Académie régionale du Grand Casablanca (Décembre 2014).

http://www.menara.ma/fr/2014/05/20/1175650-plaidoyer-%C3%A0-mohammedia-pour-la-promotion-de-la-culture-des-droits-de-l%E2%80%99homme-dans-le-milieu-scolaire.html

PARLEMENT: LA GRANDE SORTIE DE JETTOU

Par Mohamed Chakir Alaoui le 21/05/2014 à 10h15 (mise à jour le 21/05/2014 à 11h27)

Driss Jettou, président de la Cour des comptes.

© Copyright : DR

Driss Jettou, premier président de la Cour des comptes, présentera, ce mercredi (11h), devant les deux Chambres du Parlement, le rapport de son organisme sur la gestion des deniers publics au titre de l'exercice 2012.

Driss Jettou, premier président de la Cour des comptes, présentera, ce mercredi (11h), devant les deux Chambres réunies du Parlement, le rapport 2012 de son organisme sur la gestion des deniers publics. C'est la première fois que le président de la Cour des comptes s'adresse en séance plénière aux élus de la nation en conformité avec l'article 148 de la Constitution. Après la lecture de ce rapport, les représentants de la nation s'attendent soit à la publication de recommandations, soit à l'élaboration de projets de lois en relation avec la gestion des finances publiques.

A rappeler que la Constitution stipule que dans le cadre de la surveillance de l'action du gouvernement, les présidents des grands organismes publics doivent impérativement présenter devant les deux Chambres des rapports thématiques. Il faut s'attendre dans les prochaines semaines à la convocation des présidents notamment du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), du Conseil économique, social et environnemental (CESE) et de l'Instance centrale de prévention de la corruption (ICPC).

http://www.le360.ma/fr/politique/parlement-la-grande-sortie-de-jettou-15299

DISCOURS DE M. ABDOU DIOUF À PARIS, LE 20 MAI 2014

Ouverture des Journées des réseaux institutionnels de la Francophonie

Je suis heureux d'ouvrir la quatrième édition des Journées des réseaux institutionnels de la Francophonie et je suis particulièrement sensible à votre forte mobilisation pour cet événement important.

Permettez-moi tout d'abord de dédier ces Journées à Monsieur Dominique Baudis, Défenseur des droits de la République française qui nous a quittés récemment.

Nous retenons l'image d'un homme au service des causes justes qu'il poursuivait également sur le plan international en qualité de Secrétaire général de l'Association des Ombudsmans et Médiateurs de la Francophonie (AOMF). L'AOMF, réseau institutionnel francophone qui rassemble 49 Médiateurs à travers tout l'espace francophone, vient de perdre un homme remarquable qui déployait avec courage son énergie pour les droits des plus faibles.

Je tiens, au nom de l'Organisation internationale de la Francophonie et en mon nom propre, à honorer sa mémoire et vous invite à vous lever pour observer une minute de silence.

Je vous remercie.

Monsieur le Président du Conseil économique, social et environnemental, Cher Président Delevoye,

Je voudrais vous exprimer notre très grande gratitude. Vous qui nous accueillez en ce magnifique Palais d'Iéna, vous nous démontrez, une fois encore, votre attachement à l'action de la Francophonie au travers de ses réseaux institutionnels que vous connaissez particulièrement bien. Votre accueil nous va droit au cœur.

Deux grands témoins viennent de nous éclairer de leur vision de la situation de la démocratie et des droits de l'Homme dans notre espace francophone. Madame la Grande chancelière de l'Ordre national de la République de Côte d'Ivoire, Madame Henriette Diabaté, et **Monsieur le Président du Conseil national des droits de l'Homme du Royaume du Maroc et Président de l'Association francophone des Commissions nationales des droits de l'Homme, Monsieur Driss El Yazami. Ils nous ont fait l'honneur de répondre positivement à notre invitation. Qu'ils trouvent à travers mes propos l'expression de notre profonde reconnaissance.**

Mesdames et Messieurs,

Les Journées des réseaux institutionnels de la Francophonie constituent un moment privilégié de dialogue et d'écoute pour envisager ensemble les modalités de renforcement de nos actions communes en faveur de la paix, de la démocratie et des droits de l'Homme.

Aussi est-il important que ce rendez-vous biennal se tienne en amont du Sommet des chefs d'Etat et de gouvernement de la Francophonie afin de faire le bilan de nos actions mais surtout de nourrir les décisions qui seront prises à cette occasion.

Vous savez quel est le rôle qui vous est assigné par l'instrument normatif premier de la Francophonie en matière de paix, de démocratie et de droits de l'Homme, la Déclaration de Bamako, adoptée le 3 novembre 2000, qui vous place au cœur de l'action francophone dans ces domaines.

Cette Déclaration nous exhorte notamment à créer dans notre espace des conditions favorables à l'instauration durable de la démocratie et à la mise en place d'institutions indépendantes et efficaces. Elle nous invite également à soutenir dans ce sens l'action de réseaux exemplaires et opérationnels.

http://www.francophonie.org/Disocurs-de-M-Abdou-Diouf-a-Paris.html

Dans le prolongement de cette adhésion aux valeurs démocratiques, la Déclaration de Saint-Boniface, adoptée en mai 2006 nous interpelle sur la nécessité d'assurer l'épanouissement des populations, en veillant notamment à promouvoir la sécurité humaine par la mise en place de dispositifs visant à prévenir et empêcher les violations graves ou massives des droits de l'Homme et du droit humanitaire.

Votre action démontre, une fois de plus, l'attente placée en vous et à laquelle vous avez su répondre à travers le partage des expériences et du savoir-faire. Reposant sur une culture linguistique et juridique commune, les réseaux institutionnels de la Francophonie présentent la particularité de se situer à un niveau intermédiaire entre la sphère étatique et la société civile. A ce titre, vous êtes véritablement des vigies, des leviers et un vivier de la démocratie au sein de l'espace francophone.

Vigies,

Parce que, par votre présence sur le terrain, vos institutions sont les interlocutrices directes des citoyens et les premières instances à réagir en cas de discriminations ou de violations de leurs droits. A ce titre, vous représentez de véritables observatoires de la démocratie.

Vous êtes des leviers,

Parce que vos réseaux sont des partenaires sur lesquels l'OIF s'appuie pour répondre aux attentes placées en elle en matière de promotion de la paix, de la démocratie et des droits de l'Homme. Votre contribution est sans aucun doute un levier incomparable en matière de coopération internationale.

Vous êtes enfin des viviers,

Parce que pourvoyeurs de savoir-faire et de compétences émanant de quinze réseaux de professionnels, qui offrent l'expertise de leurs membres dans un champ d'action étendu. Cette expertise institutionnelle contribue au rayonnement de la Francophonie.

Sur la base de ce formidable potentiel et des résultats enregistrés sur le terrain, nous avons pris ensemble la résolution de renforcer notre action à travers l'adoption d'une Charte de partenariat, lors de la troisième édition des Journées des réseaux institutionnels de la Francophonie en 2012. Elle a notamment contribué à renforcer notre cadre de travail et à approfondir nos synergies et nos actions communes. Ces deux dernières années, des projets conjoints et transversaux ont en effet été développés permettant de porter plus loin encore l'action francophone.

Le regard que nous portons donc sur les réseaux institutionnels de la Francophonie est empreint de fierté et d'espoir.

Comment en serait-il autrement lorsque nous prenons la juste mesure de votre contribution significative dans les différents domaines de nos interventions ?

Vous êtes en première ligne des actions menées en faveur de l'indépendance des institutions de l'Etat de droit ; de la tenue des élections libres, fiables et transparentes dans un cadre politique apaisé ; de la promotion et du respect des droits de l'Homme, ainsi que de la prévention et de la gestion des conflits, et de la consolidation de la paix.

Ces efforts doivent nécessairement se poursuivre avec intensité en raison des nouveaux défis auxquels ce monde en perpétuelle évolution nous confronte. En effet, toutes les réflexions menées actuellement au plan international et plus particulièrement au sein de la Francophonie visent à trouver des solutions durables à ces nouvelles questions qui nous interpellent. Il s'agit particulièrement de tout ce qui nous éloigne d'un monde de tolérance, de fraternité et de paix.

C'est pourquoi je vous exhorte à inscrire vos réflexions et vos actions dans la recherche de solutions aux fléaux qui déstabilisent aujourd'hui notre espace, tels que les menaces terroristes, les rébellions récurrentes, la criminalité transfrontalière ou encore la prise du pouvoir par des moyens inconstitutionnels. Je vous invite également à participer aux efforts en matière de lutte contre l'impunité des violations des droits de l'Homme, en particulier à l'égard des femmes et des enfants. Je vous incite enfin à soutenir la justice pénale internationale et tout autre processus visant à la recherche de la vérité, de la justice et de la réconciliation nationale dans les pays en transition.

Les défis sont donc énormes et nécessitent une vigilance accrue ainsi qu'une stratégie renforcée de la Francophonie pour pouvoir jouer le rôle qui est le sien en matière de promotion de la paix, de la démocratie et des droits de l'Homme dans l'espace francophone.

C'est ici que je vois le rôle éminemment important que peuvent jouer les femmes et les jeunes. Les femmes, à travers une approche spécifique, les jeunes par leur dynamisme, doivent contribuer à l'établissement durable de la sécurité et de la paix.

Je suis convaincu que vos assises prendront en compte cette nécessité de renforcer à tous égards le rôle des femmes et des jeunes dans la réalisation des objectifs qui nous sont assignés par les Déclarations de Bamako et de Saint-Boniface. D'ailleurs, femmes et jeunes seront, comme vous le savez, au centre de nos réflexions lors du Sommet de la Francophonie qui se tiendra à Dakar, les 29 et 30 novembre prochains.

Mesdames et Messieurs,

Vous comprendrez donc que je souhaite vivement que les conclusions de ces Journées nourrissent notre réflexion, dans la perspective de ce prochain Sommet, pour continuer à rassembler et à construire autour de projets communs qui concrétisent notre attachement à la démocratie.

Personnellement, je veux saisir ce moment de la fin prochaine de ma mission pour vous exprimer ma profonde reconnaissance et vous assurer de la volonté de notre organisation de mieux affirmer la place de vos réseaux au sein de la Francophonie institutionnelle, des réseaux que nous souhaitons toujours aussi dynamiques, réactifs et innovants.

Je vous remercie de votre attention et souhaite plein succès à vos travaux dont j'attends les conclusions avec un très grand intérêt.

خاص: هذه هي خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان2014-2017

كود احمد الطيب
الاربعاء 21 ماي 2014 - 08:25

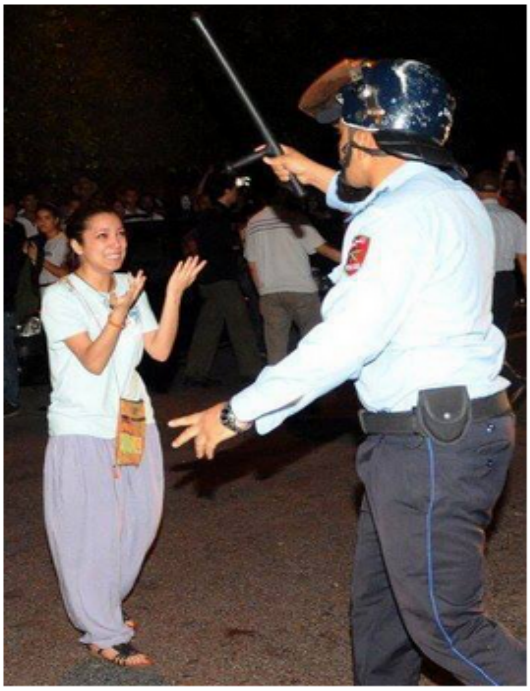

0 Tweet | 8 J'aime | 0 +1 | Share

كشفت الحكومة عن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان2014-2017 بدون الإجراءات الخمسة المتحفظ بشأنها.

ومن منتظر أن يصادق المجلس الحكومي المقبل على هذه الخطة التي تأتي في خضم النقاش حول حقوق الانسان والديمقراطية بالمغرب.

ويتعلق المنظور الاستراتيجي للخطة، التي حصلت كود على نسخة منها، في ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي، واستباق التحولات المجتمعية (استباق القضايا الضاغطة والمطالب) ومأسسة حقوق الإنسان ، وتعزيز المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية .

وتسعى الخطة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ، المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية ورفع التحفظات بشأن المعاهدات المصادق عليها وتفعيل التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وملاءمتها مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وتعزيز قواعد وآليات الحكامة الجيدة، وتطوير برامج خاصة تستهدف حماية حقوق الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.

وأشارت الخطة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتعزيز الحماية القانونية لحقوق النساء والحق في حرية التعبير والحق في التجمع والتظاهر والنهوض بمكونات الثقافة الوطنية خاصة الأمازيغية

http://www.goud.ma/%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%87%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%862014_a46506.html